

جامعة البحرين



# نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية

---

الملكية / مسؤولية النظام: لجنة تظلمات الأكاديميين

تاريخ السريان: 21 مارس 2018

## معلومات النظام

رقم الوثيقة:	UOB-FGC-RE-001 - (2025/2)
المسمى:	نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية
وصف النظام:	يبين هذا النظام آليات وضوابط عمل لجنة تظلمات الأكاديميين من حيث تشكيلها والإجراءات التي يتعين على عضو هيئة التدريس اتباعها للتظلم من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية والأكاديمية.
نطاق النظام:	<input checked="" type="checkbox"/> أكاديمي <input type="checkbox"/> إداري <input type="checkbox"/> بحثي <input type="checkbox"/> طلابي <input type="checkbox"/> عام
حالة النظام:	<input type="checkbox"/> نظام جديد <input checked="" type="checkbox"/> التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	لجنة تظلمات الأكاديميين
تاريخ الاعتماد:	21 مارس 2018
تاريخ السريان:	26 مايو 2025م
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	26 مايو 2025م
تاريخ المراجعة القادمة:	2030
رقم قرار مجلس الجامعة:	2025/255
رقم الوثيقة:	UOB-FGC-RE-001
عناوين الوثائق ذات الصلة:	لائحة أعضاء هيئة التدريس، لائحة المزايا المالية للأكاديميين، لائحة البعثات، قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 2010 وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 وتعديلاتها.

قرار مجلس جامعة البحرين  
رقم (255) لسنة (2025)  
بشأن نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية

26 مايو 2025 م

تاريخ موافقة مجلس الجامعة

المادة الأولى

الموافقة على نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية وذلك وفق صيغته المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس لجنة تظلمات الأكاديميين والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار.

## مادة (1)

### التعاريف

القانون: المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

اللائحة: لائحة أعضاء هيئة التدريس.

النظام: نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية.

الجامعة: جامعة البحرين.

الرئيس: رئيس جامعة البحرين.

القسم: القسم العلمي.

العضو: عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من الأكاديميين.

اللجنة: لجنة تظلمات الأكاديميين.

التظلم: التماس يتقدم به العضو كتابة إلى اللجنة بإعادة النظر في القرار الإداري الصادر بحقه من قبل الجهات

الإدارية في الجامعة.

الطعن: سبيل التجاء الموظف إلى القضاء طعناً في القرار الإداري الصادر ماساً بأي من حقوقه الوظيفية.

## مادة (2)

### الهدف

يهدف هذا النظام إلى توفير آلية عادلة ومنصفة لحل النزاعات المرتبطة بالقرارات الإدارية التي تمس الحقوق الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس، وهي آلية تستخدم إذا تعذر الحل من خلال التواصل مع الجهة المسؤولة بعد صدور القرار، وذلك رغبة في انصاف أعضاء الهيئة الأكاديمية وتحقيق العدالة والمساواة واتباع الأسلوب الأمثل في اتخاذ القرارات الإدارية، وذلك كله في ضوء الالتزام بتوجهات وسياسات الجامعة وأنظمة الخدمة المدنية.

## مادة (3)

### نطاق الحق في التظلم

يتحدد نطاق التظلم في كل ما يمس أياً من الحقوق الوظيفية للعضو بعد صدور قرار تعيينه وتسلمه ومباشرته العمل بما في ذلك الراتب والمزايا الوظيفية المقررة نظير مباشرته أعماله الوظيفية، وما يصدر من قرارات بشأن ترقية الإدارية ونقله وندبه وإجازاته ومساءلته تأديبياً وتوقيع الجزاءات عليه وانتهاء خدمته.

ولا تدخل في نطاق هذا الحق القرارات الصادرة بترتيب وتصنيف الوظائف والقرارات المتعلقة بتنظيم وتسيير العمل في الجامعة والقرارات الصادرة من مجالس التأديب.

#### مادة (4)

##### تشكيل لجنة التظلمات واختصاصها

يصدر الرئيس قراراً بتشكيل اللجنة لمدة عامين، على أن تُشكل من رئيس لا يقل مستوى وظيفته عن عميد وأربعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة، يكون من بينهم عميد كلية الحقوق. وللجنة أن تستعين بمن تراه ملائماً من المختصين بالجامعة أو بجهاز الخدمة المدنية إذا احتاجت إلى ذلك لحسم التظلم، على أن تكون الاستعانة بممثل جهاز الخدمة وجوبياً متى تعلق موضوع التظلم بجزء الخصم من الراتب أكثر من عشرة أيام، وفي جميع الأحوال لا يكون لمن تمت الاستعانة به صوت معدود عند التصويت على اتخاذ قراراتها.

وتختص اللجنة بالنظر في التظلمات المقدمة من الأعضاء بشأن القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية على النحو المنصوص عليه في المادة (3) من هذا النظام وتتخذ اللجنة ما تراه لازماً لتجنب أي تضارب في المصالح يمكن أن يقع بمناسبة نظرها في التظلمات بين أحد أعضائها والمتظلم.

#### المادة (5)

##### إجراءات التظلم أمام اللجنة

تتبع أمام اللجنة إجراءات التظلم الآتية:

1. يقدم العضو التظلم مكتوباً إلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه، على أن يشتمل التظلم على اسم وتوقيع العضو مرفقاً به جميع المستندات التي تبين الوقائع المتعلقة بالتظلم، وتاريخ علمه بالقرار المتظلم منه، وبيان سعية للتواصل مع الجهة المعنية لحل موضوع التظلم.
2. على اللجنة البت في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، على أنه يجوز للجنة مد هذه الفترة خمسة عشر يوم عمل أخرى كحد أقصى إذا اقتضت الضرورة ذلك.
3. يجوز للمتظلم تعديل تظلمه خلال 7 أيام قبل الموعد المحدد لجلسة الاستماع الأولى شريطة أن يكون التعديل المقترح متعلقاً بنفس موضوع التظلم.

## المادة (6)

### ضوابط النظر في التظلم

على اللجنة التحقق من صحة إجراءات تقديم التظلم من الناحية الشكلية قبل البت في موضوعه، وفي حال التظلم من القرارات الصادرة بناء على توصيات لجان التحقيق فيجب على اللجنة مراجعة اجراءات مساءلة العضو أمام لجنة التحقيق من حيث صحة تشكيل وضوابط عمل لجنة التحقيق، ومراجعة ملف التحقيق للتأكد من أن لجنة التحقيق مكنت العضو من الدفاع عن نفسه وفقاً لأحكام القانون، وراعت الضمانات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون واللائحة لحماية حقوق العضو، والتحقق كذلك من ملاءمة الجزاء التأديبي المتخذ ضد العضو مع المخالفات المنسوبة إليه.

وفي جميع الأحوال على اللجنة أن تستمع لأقوال العضو المتظلم، ويجوز لها الاستماع إلى غيره عند الاقتضاء وللجنة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للنظر في التظلم والبت فيه.

## المادة (7)

### توثيق المحاضر وإصدار القرارات

على اللجنة أن توثق أعمالها ومحاضر اجتماعاتها وتوصياتها الصادرة في التظلمات التي تعرض عليها، وعليها المحافظة على خصوصية السجلات السرية المقدمة إليها.

وتصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى الرئيس لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها بقرار إداري.

ويخطر الرئيس أو من يفوضه في ذلك العضو المتظلم بالقرار الصادر في التظلم خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إصداره.

## المادة (8)

### الطعن أمام القضاء في القرار الإداري

في جميع الأحوال يكون للعضو المتظلم الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات النهائية التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية.

## المادة (9)

### سريان نظام التظلم

يعمل بهذا النظام من تاريخ اعتماده من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يخالفه.